التكليف بالمحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه

أ.م.د. نجم الدين عبدالله محمد السبعاوي(*)

ملخص البحث

يعد موضوع التكليف بالمحال من المواضيع المهمة التي ينبغي الإلمام والإحاطة بها؛ لأجل أن يفهم المكلف حدود التكاليف الربانية المطالب بها. ولقد رأيت في مطالعاتي لهذا الموضوع ألفاظاً ذات صلة به، كلفظ الممتنع وما لا يطاق والشاق، والتي تشعر في أثناء قراءتها بوجود خلاف بينها، مما دعاني أن أكتب في هذا الموضوع لرفع هذا الأشكال، وقدمت تفريعات للموضوع، ثم أمثلة فقهية مبينة على هذه التفريعات.

Altaklief Balmhal and legal provisions implicative

Asst .Pro. Dr. Najem Alden Abdullah Alsabawy

ABSTRACT

This study is consider very important (Altaklief Balmhal) which must knew to deal with it and benefit؛ and this subject shows and under standing what charging of God which must every body to do it.

When I research of numerous books I found many expression to relationship with this project for examples (expression Almamtanaa and Alshek).

When we looked to these expression would found many different between other specially when we read it.

For these result I decided to writing this subject for introduce these forms and I was writing many branches for this subject and I gave numerous evidences about these branches specially (evidences form Alfakah).

(*) أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله،كلية الإمام الأعظم،نينوى.

المقدمة

من كرم الله تعالى ومنه على الإنسان عموماً، وعلى الأمة المحمدية خصوصاً أن الله تعالى لم يكلفهم بشيء فوق طاقتهم، بل إن الله تعالى كلفهم بما يتناسب مع هذه الطاقة، والنص القرآني صريح حيث قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[1].

قال الجصاص: –رحمه الله– في معرض حديثه عن هذه الآية: "في هذه الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا به ما ليس في وسعه"[2]، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة كرماً وتفضلاً ومناً من الله تبارك وتعالى.

إن موضوع التكليف بالمحال(ما لا يطاق) من المواضيع التي أشكلت على أصحاب التخصص فضلا عن طلاب العلم ،وما ذاك إلا لدقة هذا الموضوع وكثرة تفريعاته ،والتي ترتب عليها سعة الخلاف مما أوقع البعض في الأشكال ،فنجد مثلا في بعض كتب الأصول دعوى إجماع على أمور هي في الحقيقة محط خلاف واسع ، مما يوقع في إيهام ،كما فعل صاحب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة حيث قال:

" والتكليف بالمحال قسمان ،مستحيل لذاته :كالجمع بين الضدين ،وهذا غير واقع في الشريعة ولا يجوز التكليف به إجماعا لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ "[3]

وهذا غير صحيح ،بل الصواب القول بان الأمر حصل فيه خلاف واسع وكما سيأتي في المبحث الثاني .

ولأجل تقديم هذا الموضوع بصورة واضحة جلية، قررت أن اكتب في هذا الموضوع المهم؛ لما له من أهمية واضحة؛ ولأجل اختصار المسافة لمن أراد أن يأخذ فكرة عن الموضوع دون خوض في العبارات الأصولية التي يشعر مطالعها بوجود تضارب فيها .

كما أني في هذا البحث المتواضع، مع أني أعطيت فكرة مختصرة ومبسطة ،فقد حاولت أيضا دمج هذا الموضوع بتطبيقات فقهية ركزت من خلالها فقط على ربط الموضوع بالفقه دون التفات

إلى الخلاف الفقهي الواقع في هذه الأمثلة التي استشهدت بها، وإلا فان بعض الأمثلة التي سقتها في المبحث الثالث ،هي محط خلاف بين المدارس الفقهية .

وقد قسمت عملي هذا على ثلاثة مباحث :

أما المبحث الأول: فقد حاولت فيه إيضاح المراد بما لا يطاق ،والمحال ،والممتنع،والشاق.وقد جعلته على مطلبين :

المطلب الأول: بينت فيه التقارب بين المحال ،وما لا يطاق ،مع الممتنع.

المطلب الثاني: أوضحت فيه الفرق بين الشاق، والمصطلحات المتقدمة .

المبحث الثاني :يدور حول خلاف العلماء في التكليف بالمحال .

المبحث الثالث :ذكرت فيه الأحكام الشرعية المترتبة على التكليف بالمحال .

ثم أنهيت البحث بأهم النتائج التي استخلصتها من عملي هذا. والله الموفق.

المبحث الأول: ما لا يطاق، المحال، الممتنع، الشاق

ترد في كتب الأصول مصطلحات قد تشكل على طالب العلم ،ومن هذه العبارات ما يرد في موضوع فعل المكلف (المحكوم به)، حيث نجد الأصوليين يعنونون لموضوع عدم قدرة المكلف بعناوين تختلف من كتاب لآخر، فمنهم من عنونها بالتكليف بالمحال، والبعض بالتكليف بالممتنع ،وآخرون بالتكليف بما لا يطاق.

حيث يجد المطالع لهذه العناوين ما يشعر بوجود تباين واختلاف في مفاهيم هذه المصطلحات، فحاولت من خلال متابعتي لكتب الأصول أن أقدم إيضاحا دقيقا ومقربا لفهم هذه المصطلحات ،فجعلت هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول :بينت فيه معنى ما لا يطاق والمحال والممتنع والمطلب الثاني :بينت فيه الفرق بين المحال والشاق:

المطلب الأول: ما لا يطاق، المحال، الممتنع

1-ما لا يطاق: هو لفظ يطلق على ما كان ممتنع الوقوع عند جمهور أهل العلم ،مع وجود اختلاف بين أهل العلم في جواز التكليف الشرعي به، وكما سيأتي في المبحث الثاني.

2-المحال: هو لفظ مرادف لما لا يطاق، ويقسم إلى أقسام اختلف أهل العلم في جواز التكليف بها وكما سيأتي.

3-الممتنع: مصطلح يطلق على المحال وما لا يطاق ،فيقال على ما لا يطاق: بأنه ممتنع ،ويقال على المحال: بأنه ممتنع ،وقد يراد به امتناع الوقوع أحيانا، وامتناع التكليف أحيانا أخرى" (Ò)، وبعض الأصوليين اعتبر لفظة الامتناع مرادفة للفظة المحال ،فنراه يعبر بقوله: (ممتنع لذاته) بدل عبارة (محال لذاته)(Ó).

والمحال أو الممتنع ينقسم إلى أقسام حصل خلاف في التكليف بها، وهي:

1-المحال العادي: هو ما لا يقدر العباد عليه في العادة،أو ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد ،كالمشي على الماء والطيران في الهواء.

2-المحال لعارض:هو ما يطلق عليه في بعض كتب الأصول بالممتنع لغيره، أو الجائز العقلي، أو المستحيل لا لذاته، وهو ما كان ممكنا في نفسه لكن لا يجوز وقوعه لانتفاء شرط أو وجود مانع، كإيمان أبي جهل ،فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلا الجواز الذاتي، لان العقل يقبل وجوده وعدمه، ومستحيل من جهة أخرى ، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي.

3-المحال لذاته (المحال العقلي): وهو أن يكون ممتنعا لذاته ،كجمع بين ضدين، وإيجاد القديم وإعدامه، ونحوه مما يمتنع تصوره(Ô).

وفرق بعض أهل العلم بين (التكليف بالمحال) و(تكليف المحال)، فقد ذهب ابن التلمساني وغيره إلى إيجاد فرق بين التكليف بالمحال ،وتكليف المحال بإسقاط الباء.

فقالوا:

التكليف بالمحال: هو أن يكون المحال راجعا إلى المأمور به.

وتكليف المحال: هو أن يكون المحال راجعا إلى المأمور، كتكليف الغافل(Õ).

المطلب الثاني: الفرق بين المحال، والشاق

جميع التكاليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، ألا إن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر، بل من صورة إلى صورة أخرى، وما سمي التكليف بهذا الاسم إلا لوجود كلفة ومشقة فيه، ولأجل فهم الفرق بين المحال والشاق، سنقف على درجات المشقة، وهي على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: مشقة لا طاقة للعبد على تحملها، كتكليف المقعد على القيام، والرجل أن يطير في الهواء، وكتكليف الرجل أن يحمل جبلاً، ومثل هذا النوع لم يرد التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً، وقيل يمتنع التكليف به شرعاً وعقلاً، وهذا ما سنتناوله في بحثنا، وهذا النوع يعبر عنه الأصوليون بالتكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال والممتنع(Ö)، وعليه يمكن القول إن القسم الأول من المشقة يعد مرادفا للمحال.

الدرجة الثانية: أن يكون الفعل ضمن قدرة المكلف، لكن إذا أتى به المكلف وقع بمشقة عظيمة، كأن يؤمر الإنسان بقطع عضو من أعضائه، وهذا النوع أيضاً غير واقع في الشريعة الإسلامية، وأن كان واقعا في الشرائع السابقة.

ودليل عدم التكليف بهذا بالنسبة للأمة المحمدية قوله تعالى﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ (×).

قال النسفي: –رحمه الله–: "أصرهم: هو الثقل الذي يأصر صاحبه، أي: يحبسه عن الحراك لثقله، والمراد التكاليف الصعبة كقتل النفس في توبتهم وقطع الأعضاء الخاطئة"(ÏÎ).

قال العز بن عبد السلام: "هذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لان حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعرضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها"(ÏÏ).

الدرجة الثالثة: المشقة التي تطاق ويمكن للمكلف أن يتحملها لكن فيها شدة، وهذه الدرجة مقدورة للمكلف ألا أنها تشوش على النفوس في تصرفها ويكون الإنسان معها في ضيق وحرج، فلا يشعر بالراحة لخروج المشقة عن المعتاد.

وهذه الدرجة على ضربين:

1-أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا الضرب الذي شرع له الرخص كالصوم في المرض والسفر.

2-أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، وهذا الضرب يوجد في النوافل إذا تحمل الإنسان فيها أكثر من طاقته، وهذا هو الموضع الذي نسبه إليه الشارع بالأخذ من الأعمال بما لا يحصل مللاً، وهو الموضع الذي شرع له الرفق (Ï). فقال (صلى الله عليه وسلم): (خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا) (ÏÑ)، وقال(صلى الله عليه وسلم) (القصد القصد تبلغوا)(ÏÒ)

الدرجة الرابعة: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة، ولهذا أطلق عليه لفظ (التكليف)، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لان العرب تقول كلفته تكليفاً إذا حملته أمراً فيه مشقة عليه، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأنه دخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا، وهذا النوع لازم لكل تكليف، إذا لا تخلو منه التكاليف الشرعية، والمشقة التي فيه –وان سميت مشقة من حيث اللغة– ألا إنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع، بل أهل العقول وأصحاب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية(ÏÓ).

نلخص مما تقدم إن القسم الأول يعد مرادفا للمحال ،أما الأقسام الثلاثة الأخيرة فلا يمكن القول بمرادفتها، لأنها ضمن القدرة مع وجود مشقة كبيرة في البعض منها،والتي هي أيضا محل خلاف فقهي .

المبحث الثاني: **خلاف العلماء في التكليف بالمحال**

اختلف العلماء في جواز التكليف بالمحال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: **مذهب الجمهور**

ذهب الجمهور أنَّ التكليف بالمحال لا يصح، سواء كان محالاً بالنظر إلى ذاته أم بالنظر إلى غيره.

فالمحال لذاته لا يجوز عقلاً التكليف به؛ لأن التكليف معناه طلب إيقاع الفعل خارجا من تصور المكلف به كما طلب، وقد فرضنا أنه مستحيل لذاته، فامتنع التكليف به وذلك كالجمع بين الضدين، وإيجاب شيءٍ وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد، وقلب الحقائق.

وأما المحال (الممتنع) لغيره، وهو ما كان ممكنا في ذاته ولكنه ليس في مقدور المكلف، لانتفاء شرط أو وجود مانع، كالطيران لإنسان بدون طائرة، وخلق الأجسام، وحمل الجبل العظيم(ïô).

قال ابن نجيم الحنفي: "ومحل الاختلاف في الممكن في نفسه الممتنع بغيره، لانتفاء شرط أو جود مانع، فالجمهور على نفي وقوع التكليف به"(ïõ).

قال الرزركشي: "إنَّ القول بالمنع اختاره جماعة من محققي
أصحابنا(ïö)، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم(×ï)، فإنه قال ما نصه: يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فأتوا منه ما استطعتم)(ï) أن عليكم إتيان الأمر مما استطعتم؛ لأن الناس إنما كلفوا بما استطاعوا من الفعل استطاعه شيء؛ لأنه متكلف، وأما النهي فالتارك لكل ما أراد تركه يستطيع؛ لأنه ليس بتكليف شيء يحدث إنما هو شيء متكلف عنه}"(ï).

واعتبر المعتزلة أنَّ التكليف بالمحال محال، وبنوا هذا القول على أساس أنَّ فعل الأصلح واجب على الله تعالى( ).

والقول باستحالة التكليف بالمحال هو ما رجحه الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال: "فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور، وهو الحق وسواء كان مستحيلاً بالنظر الى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به"(Ñ).

أستدل الجمهور على عدم صحة التكليف بالمستحيل بما يأتي:

1-بقول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾(Ò)، وبقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾(Ó).

وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: (قد فعلت)(Ô).

2-لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوبا حصوله واللازم باطل، وبيانه أنَّ المستحيل لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع النقيضين، فتصوره إما على طريق التشبيه بأن يعقل بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع، ثم يقال مثل هذا الأمر لا يمكن حصوله بين السواد والبياض، وإما على سبيل النفي بأن يعقل أنه لا يمكن أن يوجد مفهوم اجتماع السواد والبياض، وبالجملة فلا يمكن تعقله بماهيته بل باعتبار من الاعتبارات(Õ).

المذهب الثاني: جمهور الأشاعرة، وأكثر الشافعية

قال جمهور الأشاعرة وأكثر الشافعية: يجوز التكليف بالمستحيل مطلقاً (أي بالمستحيل لذاته أو لغيره)(Ö).

أما المستحيل لذاته فقالوا: يجوز التكليف به، حيث جاز الجمع بين الضدين، ومثلوا لذلك بقوله تعالى لنوح: ﴿ **أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ** ﴾(×) فقد أخبر الله تعالى أنه لا يؤمن غير من لم يؤمن، مع أنهم كانوا مكلفين بتصديقه فيما يخبر به، ومن ضرورة ذلك تكليفهم بأن لا يصدقوه تصديقاً له في خبره أنهم لا يؤمنون.

وقالوا أيضا: إن الله تعالى كلف أبا لهب أن يصدق النبي عليه الصلاة والسلام في أخباره، وكان من أخبار النبي عليه الصلاة والسلام أنَّ أبا لهب لا يصدقه وذلك لإخبار الله تعالى لنبيه بذلك،

فقد كلفه بتصديقه في إخباره بعدم تصديقه له، وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه وهو تكليف بالجمع بين الضدين(ÎÑ).

أما المستحيل لغيره، فقد استدلوا على جواز التكليف به بقوله تعالى﴿ **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾(ÏÑ)، فالآية صريحة في طلبهم رفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ذلك ممتنعاً، لكان مندفعا بنفسه، ولم يكن إلى سؤال دفعة عنهم حاجة(Ñ).

وقد استأنس أهل العلم –رحمهم الله تعالى– بقوله تعالى﴿ **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾ حيث أن الطلب من الله تعالى بهذه الصورة يدل إن التكليف بالممتنع جائز، وإلا لما توجهوا إلى الله تعالى بهذا السؤال، ثم لا حجة للخصم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾؛ لأن هذه الآية تدل على أنَّ الله تعالى لم يفعل ذلك، وليس كل ما لم يفعله الله تعالى يدل على أنَّه ليس مقدوراً له؛ لأن الله تعالى أراد تشريف هذه الأمة بحط الأغلال والأثقال التي حملها الله تعالى لبني إسرائيل ببركة سيد المرسلين على ما قاله تعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾(ÑÑ)، فلا حجة لهم في ذلك(ÒÑ).

وربما أحتج بعض هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾(ÓÑ) ففي الآية تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة(ÔÑ).

وعلل هؤلاء كلامهم فقالوا: إن فائدة التكليف بالأمور المستحيلة هو اختبار المكلفين، هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا، فيحق العقاب(ÕÑ).

ألا انه عند التأمل في أدلة هذا الفريق نجد أنها لا تصلح دليلاً للقول بجواز التكليف بما كان مستحيلاً لذاته؛ لان التكليف الموجه لأبي جهل ونحوه بالإيمان، هو من قبيل التكليف بما علم الله تعالى عدم وقوعه وليس من قبيل الجمع بين الضدين، وكذلك التأويل في قوله تعالى ﴿ **أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ** ﴾ أي: بتقدير علم الله عدم هدايتهم.

المذهب الثالث: التفصيل

وهو الذي اختاره الآمدي وهو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين ونحوه. وجوازه في المستحيل باعتبار غيره وإليه مال الغزالي رحمه الله تعالى(ÑÖ).

أما امتناع المستحيل لذاته؛ فلان الطلب يستدعي أمراً يمكن تصوره في نفس الطالب، فان طلب ما لا تصور له في النفس محال كالجمع بين الضدين، وكالنفي والإثبات لشيء واحدٍ في زمان واحد، فهذا وأمثاله لا تصور له في النفس، ولو تصور في النفس، لما كان وقوعه في الخارج ممتنعاً لذاته. بخلاف ما كان محالاً باعتبار غيره، فانه يكون ممكناً باعتبار ذاته ، فكان متصوراً في نفس الطالب، وهذا واضح لا غبار عليه(Ñ×).

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على التكليف بالمحال

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لمصالح العباد في دنياهم وأخرهم، فإنها قد كلفتهم بتكاليف شرعية لا تخرج عن حدود طاقتهم، فلا يمكن أن يأتي الشرع لرحمة العباد وفي الوقت نفسه يكون هذا الشرع منهكاً ومهلكاً للعباد في تشريعاته.

ومن خلال التتبع للتشريع الإسلامي نجد أن الشارع قد تعامل مع العباد في غاية الرحمة، بل إن الشريعة تعاملت حتى من الحيوان في حدود طاقته، ومن جميل ما ذكره ابن مفلح رحمه الله في معرض حديثه عن تحميل الحيوان ما هو فوق طاقته حيث قال: "ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين، ويحرم عليه أن يقتله عبثاً، قاله ابن حزم: ولا يحملها ما لا تطيق؛ لان الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق والبهيمة في معناه" (ÒÎ).

وبناءً على منع التكليف بالمحال وجوازه ترتبت أحكام شرعية من أبرزها:

1-امتناع تكليف الغافل:

ويدخل في الغافل، النائم، والناسي، والساهي، فهؤلاء جميعاً غير مخاطبين لاستحالة ذلك منهم. إذ من لا يفهم الخطاب الشرعي ولا يدركه كيف يقال له أفهم؟(ÒÏ).

قال البيضاوي –رحمه الله–: لا يجوز تكليف الغافل، من أحال تكليف المحال، فإن الإتيان بالفعل امتثالا يعتمد العلم، ولا يكفي مجرد الفعل،لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)(Ò).

ثم تعقب السبكي في الإبهاج ما قاله البيضاوي، فقال: (وقد نسب المصنف امتناع تكليف الغافل إلى من يحيل تكليف المحال، وهو يفهم أنّ الذي لا يحيله لا يمنعه، وليس الأمر كذلك بل المختار منعه وإنْ فرعناه على صحة التكليف بالمحال)(ÒÑ).

أما النائم فلا تكليف عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث) (Òò)، ومن هؤلاء الثلاث النائم، فلا يجعل النائم بمنزلة اليقظان؛ لأنه فاقد للحس ولا يجوز تكليف من لا حسَّ له، ولا علم، أما مسألة وجوب القضاء بعد اليقظة للصلاة الفائتة، فإنما ذلك بالأمر بعد الانتباه.

وكذلك الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي، فلا تكليف عليه فيما سها عنه، وذلك لعدم علمه بما سها عنه؛ لأنه لو كان عالماً لم يكن ساهياً، ألا ترى أنه لو قيل له: لا تتكلم في صلاتك وأنت ساهٍ، لوجب أن يقصد إلى ترك ما يعلم أنه ساهٍ فيه، وعلمه بأنه ساهٍ يمنع كونه ساهياً، فبطل خطابه على هذه الصفة(Òò).

وقد مثل للغافل في كتب الفقه بما ذكره الفقهاء في موضوع الصيام، أنّ من طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو القي في ماء فوصل إلى جوفه، أو صب في حلقه أو انفه شيء كرها، ونحو ذلك لم يفطر، لان شرط الإفطار أن يكون عامداً أي: قاصداً للفعل، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (Òò) ؛ ولان من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، وإلا يلزم التكليف بما لا يطاق.(Òò)

2-امتناع تكليف الملجأ دون المكره:

يعد الإلجاء من قبيل التكليف بالمحال إذ لا فرق بينه وبين تكليف الإنسان بالطيران والزمن بالمشي.

وقد عرّف أهل العلم الملجأ فقالوا: هو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله، كمن يلقى من شاهق فهو لا بد له من الوقوع، ولا اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضة، كالسكين في يد القاطع(Òò).

وبهذا يفترق الملجأ عن المكره، لان المكره لديه شيء من الاختيار، أما الملجأ فهو مسلوب الاختيار.

وفي الأشباه والنظائر ساق السبكي مثالاً على الإلجاء، بمن القي من شاهق جبل على إنسان فقتله، ومثالاً على الإكراه، بمن توعد آخر وهو قادر على هذا: طلق زوجتك وإلا قتلتك.

ثم قال السبكي: "وقد بان بهذا إن الملجأ لا فعل له ولا يقبل التكليف، والمكروه له فعل واختيارية قدم بها على ما اكره عليه على ما توعد به، فهو كالمختار فلا يمتنع في العقول تكليفه"(Ò×).

وما عليه جمهور العلماء وهو الصحيح عدم تكليف الملجأ، أما المكره فالصحيح تكليفه، وما نقل عن الحنفية انه غير مخاطب لا يوجد في مشاهير كتبهم، بل قال البزدوي: المكره عندنا مكلف مطلقاً، لأنه مبتلى بين فرض وحظر وإباحة ورخصة الخ، وقد قالوا بنفوذ طلاق المكره وكذلك بنفوذ عتقه إلى غير ذلك من الأمور(ÓÎ).

قال ابن برهان: "ونقل عن المعتزلة إن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم، بل عندهم انه مخاطب بل هو أولى بالخطاب من المختار، لان التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة وحالة المكره أدخل في أبواب التكليف والمشاق من حالة المختار بسبب أنه مأمور بترك الفعل الذي أكره عليه وواجب الانقياد عليه والاستسلام، وموعود عليه الأجر والثواب.

ألا إن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا ن الملجأ والمكره واحد، وليس كذلك بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم، وهو الذي لا قدرة له على الترك، بل يكون مدفوعاً ومحمولاً بأبلغ جهات الحمل، كمن شدت يداه ورجلاه والقي على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع فهذا ليس له الاختيار، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفاً"(ÓÏ).

3-امتناع تكليف قاصر العقل ومن لا يعقل:

لما كان العقل هو الوسيلة التي يفهم بها الخطاب، امتنع عقلاً أن يقال: إنَّ التكليف موجه إلى من لا يفقه الخطاب، كالمجنون والصبي والبهيمة، لعدم استعداد هؤلاء لتلقي الخطاب، "فقد اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على انه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، أو يتمكن من فهمه؛ لان الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب

للمأمور به منه سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن كما في التكليف بما لا يطاق، وإعلام من لا عقل له ولا فهم متناقض، إذ يصير التقديريا من لا فهم له أفهم، ويا من لا عقل له أعقل المأمور به، فعلى هذا لا يجوز أمر الجماد والبهيمة؛ لعدم العقل والفهم، وعدم استعدادهما، ولا أمر المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لعدم العقل والفهم التأمين، وان كانا مستعدين لهما"(Ó).

وكذلك يدخل في امتناع التكليف الصبي المميز لخفاء العقل فيه، ولانتفاء ما اعتبره الشارع مرتكزاً لمعرفة العقل وهو البلوغ، ودليل عدم توجه الخطاب إليه قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)(ÓÑ).

ووجوب الضمانات والزكوات ونفقات الأقارب إلى غير ذلك، ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل هي متعلقة بماله أو بذمته، وذلك من أحكام خطاب الأخبار دون خطاب التكليف، وكذلك أمره بالصلاة ليس من جهة الشارع، لعدم فهم الشارع وخطابه، بل من جهة الولي لقوله عليه السلام (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع) (Óò)، وهو نوع امتران واعتياد على هذه العبادة، وكذلك ضربهم على سائر الآداب الإسلامية يعتبر من قبيل الامتران كضرب الدابة.

والحاصل أنّ العلماء اتفقوا على استحالة تكليف الأصناف السالفة الذكر، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق(Óó).

4-**لا تكليف على من لم يتمكن من الفعل**:

يشترط لصحة التكليف التمكن من الفعل، أما إذا كان الوقت ينقص عن الفعل، أو منع من الوصول إليه مانع، فلا تكليف بهذه الحالة، ومن الأمثلة على هذا:

أ–إذا دخل وقت الصلاة، وجن أو حاضت المرأة أو نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعهم، فان القضاء لا يجب عليهم؛ لأنه لم يتح لهم وقت يكفي لأداء الصلاة(Óô).

ب–إذا جامع في رمضان ثم مات في ذلك اليوم أو جنّ، فلا كفارة في اصح القولين، ولهذا صححوا انه لا يجب القضاء ولا الإمساك على الحائض إذا طهرت والكافر إذا اسلم والمجنون إذا افاق والصبي إذا بلغ وهو مفطر(Óõ).

ج–إن الزكاة يجب أداؤها على الفور بعد الحول لحاجة المستحقين إليها بشرط التمكن من إخراجها وإيصالها، وإلا كان التكليف بالمحال، فان أخرها دون سبب فقد وقع في الإثم(Óÿ).

د–إذا أيسر من لم يحج لكنه مات في تلك السنة قبل التمكن من أداء فريضة الحج، فلا يجب قضاء الحج عليه لعدم وجوبه عليه، سواء كان يسره أو موته في أشهر الحج أم لا(Ó×).

هـ–ومن هذا القبيل أيضا ما مثل به الفقهاء في حال هجوم العدو على ارض المسلمين، فيصير الدفاع فرض عين على الجميع بشرط وصول الخبر، وتمكن وصول البعيد إن عجز القريبون، وإلا فهو تكليف بالمحال.

جاء في البحر الرائق ما نصه: "فيجب على جميع أهل تلك البلدة وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية، أو تكاسلوا وعصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً كتجهيز الميت والصلاة عليه، يجب أولاً على أهل محلته، فان لم يفعلوا وعجزوا وجب على من ببلدتهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا، وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل إلا بعدون وبلغهم الخبر، وإلا فهو تكليف ما لا يطاق"(ÔÎ).

5-لا يصح شرعاً تكليف الإنسان بأن يفعل غيره فعلاً، أو يكف غيره عن فعل ؛ لأنه ليس ممكنا له، وهو تكليف بما لا يطاق، وعلى هذا لا يمكن أن يتوجه التكليف لإنسان أن يصلي أبوه، أو أن يحج أخوه، أو أن يزكي جاره، ذاك لان كل نفسٍ بما كسبت رهينة، وكل ما يمكن التكليف به هو بذل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فعل للشخص نفسه مقدور له، وعليه فلا تجوز النيابة في الأفعال البدنية.

أما الحجّ فتجوز النيابة فيه، وذهب الإمام مالك –رحمه الله–(ÔÏ) إلى عدم صحة النيابة في الحجّ مطلقاً(Ô).

وذهب الأشاعرة: أنَّ النيابة في الأفعال البدنية تجوز، فلو قال القائل لغيره: أوجبت عليك خياطة هذا الثوب، فإن خطته أو أستنبت في خياطته أثبتك، وإن تركت كلا الأمرين عاقبتك، كان معقولاً غير مردود.

ويدل على وقوعه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه رأى شخصاً يحرم بالحج عن شبرمة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أحجبت عن نفسك؟ فقال: لا، فقال له: حج عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة)(ÔÑ)، وهو صريح فيما نحن فيه(Ôò).

6-لا يصح شرعاً التكليف بالأمور الجبلية التي لا اختيار فيها

فلا تكليف في الفرح والغضب، والحب والبغض، واشتهاء الطعام والشراب ونحو ذلك؛ لأنها ليست خاضعة لإرادة الإنسان واختياره، وإنما هي خارجة عن قدرته.

ومن هذا القبيل ميل القلب نحو بعض الزوجات أكثر من بعض.

قال صلى الله عليه وسلم (اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)(Ôó).

فإذا ورد في بعض النصوص الشرعية في القرآن والسنة ما يدل بظاهره على التكليف بمثل هذا، وجب صرفه عن ظاهره لاستحالة تكليف العبد بشيء خارج عن اختياره وكسبه، مثل قوله تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾(Ôô) .

فإن التكليف بعدم الحزن، وعدم الفرح غير مقدورٍ للمكلف، والمراد هو منع الناس من السخط حالة الحزن ومن التعالي والتكبر والمفاخرة حالة السرور وبسط العيش، ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(Ôõ) ، فإن الظاهر المطالبة بعدم الموت عند عدم الإسلام، وهذا غير مقدورٍ لهم، والمراد هو الحث على الإسلام واعتناقه قبل مجيء الموت(Ôö).

7- لا يصح شرعا تكليف السكران عند بعض العلماء.

يعد موضوع تكليف السكران من المواضيع التي حصل فيها سجال كبير بين العلماء، وإذا أردنا أن نجمل القول فيه، فيمكننا أن نقول: إنَّ الفقهاء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: انه مكلف وحكمه حكم الصاحي في كل شيء.

الثاني: انه غير مكلف.

الثالث: يصلح ما عليه، دون ماله مؤاخذة وتغليظاً(Ô×).

وبالقول الثاني قال بعض العلماء، وعمدة هؤلاء: أنه لا يفهم الخطاب فلا يصح تكليفه؛ لأنه لو كلف ذلك لكان تكليفاً بالمحال(ÕÎ).

وقالوا: لو اجزنا تكليف السكران لأجزنا أيضاً تكليف المجنون والصبي، بل جواز تكليف الصبي أقوى من تكليف السكران، على اعتبار أن الصبي له عقل وتمييز، وإن لم يكمل مثل ما كمل للبالغين، والحاصل إن السكران غير مكلف، كما أن الصبي غير مكلف(ÕÏ).

واعتبر الإمام الغزالي رحمه الله: إن تكليف السكران الذي لا يعقل محال حاله كحال الساهي والمجنون، بل السكران أسوأ حالاً من النائم لإمكان تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام الموجه إليه، وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب(Õ).

أما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(ÕÑ) ، فإنه إذا أثبت استحالة خطاب السكران وجب تأويل الآية، ولها تأويلان:

أحدهما: أنه خطاب مع المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب، ولم يزل عقله، وتسميته سكراناً باعتبار ما سيكون عليه.

الثاني: أنه خطاب ورد في بداية الإسلام وقبل تحريم الخمر، وان المراد من الآية الكريمة هو المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كما يقال لا تقرب التهجد وأنت شبعان، ومعناه لا تشبع فيثقل عليك التهجد(Õò).

قال الزركشي: "السكران عند الأصوليين ليس بمكلف، منهم القاضي في التقريب، وإمام الحرمين في التلخيص، والغزالي والشيخ أبو إسحاق، وابن برهان في الوجيز، وابن القشيري، وقال الإمام في الأساليب: السكران عندنا غير مخاطب، فانه يستحصل توجه الخطاب على من لا يتصور، ولكن غلظ الأمر في سكره ردعاً ومنعاً، فالحق بالصاحي"(Õó).

وقال عامة الفقهاء: إنَّ أفعال السكران وأقواله داخلة في التكليف. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فالخطاب في الآية صريح للمؤمنين أن يكفوا عن صلاتهم حتى يميزوا ما يقولون، فدل أن السكر لا ينافي الخطاب؛ ولأن الأمة أجمعت على صحة ردته في حال السكر، وأجمعوا على وجوب الحد عليه بالزنا والقذف، فدلت هذه الأحكام أن التكليف قائم في حقه، وإن زال عقله بالسكر(Õô).

وقد فصل الشافعي –رحمه الله– في تكليف الغافل، واخرج منه السكران واعتبره مكلفاً.

قال السبكي: ولا ينبغي أن يظن ظان أنّ الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقاً، بل ان الشافعي فصل بين السكران وغيره، ولعل ذلك هو الحق دالين عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾، فإذا قال قائل: لعل المراد بالسكران في الآية النشوان الذي لم يزل في مرحلة التمييز.

قلت: هذا التأويل ينافي سياق الآية، فإن الرب تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، ولا أجد على من قال: إنَّ السكران مكلف، إلا إشكال دقيق، وهو أنه يلزم من قال: إنَّه مكلف أن يأمره بالوضوء ويطالبه بالصلاة، ويرد عليه إذن قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾، فإن تحريم الصلاة عليه لا يجامع مطالبته بها، فالآية استدل بها كلا الفريقين، فمن يكلفه يقول: الله خاطبه، ومن يمنع، يقول: أمره بالا يقرب الصلاة(Õğ).

8- **العجز الحسي**:

يعد العجز الحسي من أهم الموانع التي يسقط بها التكليف عن الأفراد، لان القول بالتكليف مع وجود هذا العجز يعد ضرباً من المحال، وقد رتب علماء الشريعة صوراً كثيرة على هذا نقف على نماذج منها:

1-"سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة، فلان إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله سبحانه أحداً فوق طاقته، وكذلك من أغمي عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه؛ لأنه غير مكلف في الوقت"(Õg̈).

2-ذهب أئمة الحنفية إلى القول بعدم وجوب سجدة الشكر، ومستندهم في هذا على ما نقل عن الإمام أبي حنيفة انه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لان نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق(Õ×).

3-إن النحر إنما يجب في الحرم شريطة التمكن من إيصال الهدي إليه أما بنفسه أو بشخص يرسله لهذا، فان عجز مطلقاً نحر حيث كان، كما دل عليه كلام الخرقي؛ لأنه فعل ما استطاع، فلا يكلف زيادة عليه، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق(Öî).

والذي يبدو لي بعد تتبع هذا الموضوع والفرعيات الفقهية التي بنيت عليه، أن جميع ما تقدم من صور وحالات لا يمكن القول بوجود تكليف فيها؛ لان الشرع أرحم من أن يكلف الناس أمراً يعجزون عنه. والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من بحث هذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج رأيت أن أركز على أبرزها وهي:

(١) لطف الله بهذه الأمة مقارنة بالأمم السابقة في التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ (Öï) .

(٢) رأيت أن أغلب علماء الأمة القائلين بامتناع التكليف بالمحال، اعتمدوا في قولهم هذا على قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾.(Ö)

(٣) المحال والممتنع وما لا يطاق كلها ألفاظ مترادفة، أما الشاق فانه درجات كلها لا ترادف المحال باستثناء الدرجة الأولى منه.

(٤) الآيات القرآنية التي اعتمدها القائلون بالتكليف بالمحال وجهت توجيها يكاد أن يكون بعيداً، وحملت ما لم تحتمل من التأويل.

(٥) موضوع التكليف بالمحال ، لا يمكن أن يُدعى حصول إجماع فيه، بل الصواب القول بأن الموضوع حصل فيه خلاف.

هوامش البحث

(ï) سورة البقرة: من الآية 286.

(   ) أحكام القرآن: 277/2.

(Ñ) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: 337.

(Ò) ينظر الإبـهاج في شرح المنهاج : 173/1،والبحر المحيط : 313/1،314،والتقرير والتحبير :3/ 215، وإرشاد الفحول :32/1.

(Ó) ينظر التلويح على التوضيح :368/1.

(Ô) ينظر نهاية السول : 160/1،161،والبحر المحيط : 311/1،وشرح الكوكب المنير :484/1،ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :337/1.

(Õ) ينظر نهاية السول :148/1،والقواعد والفوائد الأصولية :87.

(Ö) ينظر الموافقات: 119/2، وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية: 321/37، 322.

(×) سورة الأعراف: من الآية 157.

(ÏÎ) تفسير النسفي: 72/2.

(ÏÏ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 7/2، 8.

(Ï) ينظر الموافقات: 119/2، 120.

(ÏÑ) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه:809/2،برقم(782)،عن عائشة رضي الله عنها.

(ÏÒ) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: 2373/5 برقم (6098) عن ابي هريرة (رضي الله عنه).

(ÏÓ) ينظر الموافقات: 121/2، وما بعدها، والموسوعة الفقهية: 37/ 323.

(ÏÔ) ينظر الإحكام في أصول الأحكام: 124/1، وينظر التلقيح شرح التنقيح،: 218، 219، وينظر أصول الفقه، محمد الخضري: 88، 89، دار الحديث-القاهرة.

(ÏÕ) ينظر فتح الغفار بشرح المنار: 71.

(ÏÖ) هم: الغزالي، وأبو حامد الأسفرائيني، وأمام الحرمين، وأبو بكر الصيرفي، وتقي الدين بن دقيق العيد، وغيرهم. ينظر الإبهاج،: 171/1.

(Ï×) ينظر الأم: 143/5.

(Î) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: 2658/6، برقم (6858) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث بتمامه (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

(Ï) ينظر سلاسل الذهب: 136، 137.

( ) ينظر المعتمد في أصول الفقه: 342/1، وينظر فتح الغفار: 71، وسلاسل الذهب: 136.

(Ñ) ينظر إرشاد الفحول: 32/1.

(Ò) سورة البقرة: من الآية 286.

(Ó) سورة البقرة: من الآية 286.

(Ô) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، (116/1) برقم (126).

(Õ) ينظر إرشاد الفحول: 32/1.

(Ö) ينظر الوصول إلى الأصول: 81/1، وينظر سلاسل الذهب: 136، وإرشاد الفحول: 32/1.

(×) سورة هود: من الآية 36.

(ÑÎ) ينظر الإحكام للآمدي: 125/1-126.

(ÑÏ) سورة البقرة: من الآية 286.

(Ñ) ينظر: الوصول إلى الأصول: 87/1، والإحكام للأمدي: /126.

(ÑÑ) سورة الأعراف: من الآية 157.

(ÑÒ) ينظر الوصول إلى الأصول: 87/1، 88.

(ÑÓ) سورة القلم: الآية 42.

(ÑÔ) ينظر الإحكام للآمدي: 1/ 128.

(ÑÕ) ينظر جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي: 332/1، وينظر غاية الوصول شرح لب الأصول: 53.

(ÑÖ) ينظر المستصفى من علم الأصول: 86/1، 87، وينظر الإحكام للآمدي: 124/1.

(Ñ×) ينظر الأحكام للآمدي: 124/1، 125.

(ÒÎ) المبدع شرح المقنع: 199/8.

(ÒÏ) ينظر المستصفى من علم الأصول: 84/1.

(Ò) الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه (3/1) برقم (1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومسلم في صحيحه (1515/3) برقم(1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ (إنما الأعمال بالنية) بالإفراد.وينظر منهاج الوصول: 26، 27.

(ÒÑ) ينظر الإبهاج: 1/ 156

(ÒÒ) حديث (رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) أخرجه:أبن خزيمة في صحيحه: (2/ 102) برقم(1003). والحاكم في مستدركه: (389/1) برقم (949) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه.

(ÒÓ) ينظر المعتمد في أصول الفقه: 335/1، واللمع في أصول الفقه: 59،60، وقواطع الأدلة: 117/1، وسلاسل الذهب: 140.

(ÒÔ) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه: (216/2) برقم (2801) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(ÒÕ) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 421/1، 422.

(ÒÖ) ينظر المحصول: 449/2، والبحر المحيط: 287/1، والأشباه والنظائر: 11/2.

(Ò×) الأشباه والنظائر: 11/2.

(ÓÎ) ينظر البحر المحيط: 289/1-290.

(ÓÏ) ينظر البحر المحيط: 288/1-289.

(Ó) الإبهام في شرح المنهاج: 156/1.

(ÓÑ) الحديث بهذا اللفظ أخرجه:أبو داود في سننه:(4/ 140)برقم(4402)من طريق أبي ظبيان عن هناد الجنبي،والبيهقي في سننه الكبرى:(10/ 317)برقم(21389)عن عائشة رضي الله عنها.

(ÓÒ) حديث (مروا صبيانكم لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) أخرجه: الدارقطي في سننه: (230/1) برقم (2). والحاكم في مستدركه (311/1) برقم (708).

والبيهقي في سننه الكبرى (229/2) برقم (3051)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

(ÓÓ) ينظر اللمع في أصول الفقه: 60، وقواطع الأدلة:119/1، ومنتهى السُّول: 42.

(ÓÔ) ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 76.

(ÓÕ) ينظر المصدر السابق: 76.

(ÓÖ) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 392/2.

(Ó×) ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 76.

(ÔÎ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 230/12.

(ÔÏ) ينظر حاشية الدسوقي: 2/ 18.

(Ô) ينظر أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: 141/1.

(ÔÑ) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه(2/ 162) برقم(1811).

وابن خزيمة في صحيحه(4/ 345)، برقم(3039).

والبيهقي في سننه الكبرى(4/ 336) برقم(8458)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه.

(ÔÒ) ينظر الإحكام للآمدي: 1/ 137، 138.

(ÔÓ) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه(2/ 242) برقم(2134).

والحاكم في مستدركه(2/ 204) برقم(2761).قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والبيهقي في سننه الكبرى(7/ 298) برقم(14522)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(ÔÔ) سورة الحديد: الآية 23.

(ÔÕ) سورة البقرة: من الآية 132.

(ÔÖ) ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: 1/ 142.

(Ô×) ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 71.

(ÎÕ) ينظر الوصول إلى الأصول: 1/ 88، 89، وينظر نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر: 1/ 115، 116.

(ÏÕ) ينظر قواطع الأدلة: 1/ 116.

(Õ) ينظر المستصفى من علم الأصول: 84.

(ÑÕ) سورة النساء: من الآية 43.

(ÒÕ) ينظر المستصفى من علم الأصول : 85، والوصول إلى الأصول: 1/ 89، والإحكام للآمدي: 1/ 140.

(ÓÕ) البحر المحيط: 284/1.

(ÔÕ) ينظر قواطع الأدلة: 1/ 116، 117.

(ÕÕ) ينظر الإبهاج: 1/ 158

(ÖÕ) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 94/1.

(×Õ) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: 128/2.

(ÎÖ) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 586/1.

(ÏÖ) سورة الأعراف: من الآية 157.

(Ö) سورة البقرة: من الآية 286.

قائمة المصادر والمراجع

(١) الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1404هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، ابو الحسن (ت 631هـ)، مؤسسة الحلبي-القاهرة، 1387هـ-1967م.

(٣) أحكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(٤) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ-1999م، تحقيق: الشيخ محمد عزو عناية.

(٥) الأشباه والنظائر، تابع الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

(٦) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،دار الفكر-دمشق، 1427هـ-2006م.

(٧) أصول الفقه، محمد حسين الخضري، دار الحديث-القاهرة.

(٨) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة-بيروت، ط2، 1393هـ.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت920هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1422هـ- 2002م، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي.

(١٠) البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت974هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق:
عبد الله محمود عمر محمد.

(١٢) تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، (ت 710هـ)، دار النفائس -بيروت، 2005، تحقيق: مروان محمد الشعار.

(١٣) التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

(١٤) التلقيح شرح التنقيح، الإمام القاضي صدر الشريعة (ت 747هـ)، تأليف: نجم الدين محمد الدّركاني، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.

(١٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت 772هـ)، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو.

(١٦) جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
(ت 771هـ)، بشرح جلال الدين بن احمد المحلي (ت 864هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

(١٧) حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر-بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(١٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

(١٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ-1987م.

(٢٠) سلاسل الذهب، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، ط2 ،1423هـ-2002م، تحقيق: محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي.

(٢١) سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، ابو داود
(ت 275هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٢٢) سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، ابو بكر
(ت 458هـ)، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

(٢٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ابو الحسن
(ت 385هـ)، دار المعرفة-بيروت-لبنان، 1386هـ-1966م.

(٢٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1416هـ-1996م، تحقيق: زكريا عميرات.

(٢٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم.

(٢٦) شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ- 1997م، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

(٢٧) صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، ابو بكر (ت 311هـ) ، المكتب الاسلامي-بيروت، 1390هـ-1970م، تحقيق: د.محمد مصطفى الاعظمي.

(٢٨) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري

(ت 256هـ)، دار ابن كثير-بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٢٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، دار احياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣٠) غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري الشافعي، ابو يحيى (ت 926هـ)، مطبعة أمير-قم، ط1، 1413هـ.

(٣١) فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

(٣٢) قواطع الادلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ابو المظفر (ت 489هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

(٣٣) قواعد الاحكام في مصالح الانام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ)، دار المعارف -بيروت-لبنان، تحقيق: محمود بن التلاميد.

(٣٤) القواعد والفوائد الاصولية، علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن اللحام، المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

(٣٥) اللمع في اصول الفقه، ابراهيم بن علي الشيرازي، ابو اسحاق (ت 476هـ)، دار ابن كثير- دمشق-بيروت، ط3، 1423هـ-2002م.

(٣٦) المبدع شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت 884هـ)، دار عالم الكتب–الرياض، 1423هـ–2003م.

(٣٧) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ) جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض، ط1، 1400هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٣٨) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوي
(ت 405هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط 1، 1411هـ–1990م، تصويراً على نسخة الهند.

(٣٩) المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي
(ت 505هـ)، دار حياء التراث– بيروت–لبنان، ط3، 1414هـ–1993م..

(٤٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.

(٤١) المعتمد في اصول الفقه، محمد بن علي البصري المعتزلي، ابو الحسين (ت 436هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.

(٤٢) منتهى السُّول، علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ–2003م.

(٤٣) منهاج الوصول، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، موسسة الرسالة–بيروت–لبنان، ط1، 1427هـ–2006م.

(٤٤) الموافقات في اصول الفقه، ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، دار المعرفة –بيروت–لبنان، تحقيق: عبد الله دواز.

(٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، ط 1، مطابع دار الصفوة –مصر.

(٤٦) نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الدمشقي (1346هـ) –بيروت–لبنان، ط2، 1415هـ–1995م.

(٤٧) نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، دار ابن حزم–بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–1999م، تحقيق: د.شعبان محمد اسماعيل.الوصول الى الاصول، احمد بن علي بن برهان البغدادي، ابو الفتح (ت 518هـ)، مكتبة المعارف–الرياض، 1403هـ–1983م، تحقيق: د.عبد المجيد علي ابو زنيد.